المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
ISSN: 2437 – 1181
EISSN: 2710-8139

المجلد 09 / العدد 02 (2022)، ص 633 – ص 652

أخلاقيات الصحافة والعمل الإعلامي في الجزائر دراسة تحليلية للتشريعات الإعلامية

Press ethics and media work in Algeria an analytical study of media legislations

مصطفى ثابت*

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، drtabetmostafa@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/05 تاريخ القبول: 2022/03/09 تاريخ النشر: 2022/06/30

DOI : 10.53284/2120-009-002-030

الملخص

ترى بعض الدراسات أن تطور الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر له علاقة وثيقة ومباشرة بالتطورات السياسية والاجتماعية التي عاشتها الجزائر منذ الاستقلال، وتؤكد نتائج الأبحاث في مجال التشريع الإعلامي أن العامل السياسي كان له دورا جليا في نشأة الصحافة الجزائرية وميلاد قوانينها التنظيمية، وحتى في خطها الافتتاحي ومبادئ عملها وأسسه المهنية والأخلاقية، من هذا الطرح تسعى هذه الورقة العلمية للوقوف على التأصيل النظري لأخلاقيات مهنة الصحافة وظروف نشأتها، ودراسة طريقة طرح ومعالجة قوانين الإعلام الجزائرية لها، وعلاقتها بمختلف مراحل التحول السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني أيضا، وذلك من خلال تحليل محتوى نصوص تلك القوانين، وظروف تطبيقها في الميدان المهني للصحفيين ومؤسساتهم الإعلامية.

كلمات مفتاحية: أخلاقيات الصحافة، قانون الإعلام، حرية الصحافة، المسؤولية الاجتماعية، النظام الإعلامي.

Abstract:

Numerous studies agree that the development of journalism and media practice in Algeria is closely linked to the political and social developments that Algeria has experienced since independence, and some assert that the political factor played a prominent role in the emergence of the Algerian press and their regulatory laws, In its opening line, principles of its work and its professional and ethical rules.

From this standpoint, this research paper seeks to find out the theoretical foundation of the ethics of the profession of journalism and the conditions of its inception, as well as to study how the Algerian media laws deal with them, and their relationship with various stages of political, social, economic and security shift, By analyzing the content of these laws and conditions applied in the professional field of journalists and their media institutions.

Keywords: Journalism Ethics ; Media Law ; Freedom of the press ; Social Responsibility ; Media system

* **المرسل المؤلف**

1. مقدمة:

تتزايد اليوم حاجة المجتمعات البشرية بصفة عامة والمجتمع العربي بصفة خاصة للتمسك أكثر بأخلاقيات الممارسة الإعلامية، نظرا للتحديات العلمية وثورة الاتصالات وتبعات العولمة الإعلامية والثقافية أين برزت أدوار جديدة ألقيت على عاتق الإعلام لخلق ثقة ومصداقية تبادلية بين الإعلام العربي ونظيره الغربي، خاصة مع اختلاف التركيبة الأخلاقية وتنوع التقاليد بين المجتمعات، حيث أصبح يفرض على المجتمع العربي في هذا العصر الذي يشهد إزالة الحواجز بشكل كامل أن يتقبل إمكانية الاختلاف، ويستعد للتعامل مع الجديد في إطار لا يستلزم تنازله عن ثوابته الأخلاقية والمجتمعية، من هنا تأتي أهمية تحميل مسؤولية إيجاد وخلق مواثيق شرف إعلامية عربية تعبر عن وجهة نظر إعلامية عربية حقيقية وتصون حقوقه المهنية، كما ترصد ما هو معيب على مستوى الأداء الإعلامي وتدحض أساليب الممارسة الإعلامية التي تهدد الالتزام المهني والأخلاقي الإعلامي على مستوى المؤسسات الإعلامية.

لهذا تعد بيئة العمل المحيطة بالصحفي داخل مؤسسته الإعلامية وخارجها أحد الأسباب المؤثرة في مستوى أدائه المهني على غرار باقي المهن الأخرى، بالتالي فمتطلبات العمل الصحفي الناجح تقوم على دعائم أساسية على رأسها مضمون الرسالة الإعلامية والعوامل المادية المتاحة للعمل، وكذا هامش حرية ممارسة الصحفية ميدانيا دون قيود قانونية أو سياسية.

هذه الأخيرة التي تعد من القضايا المستمرة الطرح والنقاش بوصفها صراعا أزليا بين أنظمة الحكم والممارسين للنشاط الإعلامي، غير أن الصحفيين المطالبين بالحرية ورفع القيود على مهنتهم مطالبون في ذات الوقت باحترام قيم المجتمع الذي ينتمون إليه وأخلاقيات ممارسة مهنتهم بغض النظر عن العراقيل والتحديات التي تواجههم في ميدان المهنة، أي أنهم مطالبون بتحمل تبعات منتجاتهم الإعلامية ليس من وجهة نظر القانون فقط بل من الوجهة الأخلاقية أيضا (Henry Schulte, 2007, p341)، خصوصا وأن مهنتهم مرتبطة بشكل مباشر بمسألة على قدر من الأهمية وهي تكوين الرأي العام واتجاهاته نحو القضايا والأحداث، لذا يصبح الأمر أكثر من واجب أو التزام أخلاقي بل هو مسؤولية شخصية وأخلاقية واجتماعية في آن واحد يتحملها الصحفي والقائمين على المؤسسات الصحفية على حد سواء.

أما بخصوص ممارسة المهنة الصحفية في الجزائر فبالرغم أن السلطة القائمة لطالما لعبت دور الرقيب كما تؤكده التقارير والدراسات العلمية، وهي تؤثر بشكل أو بآخر في عمل الصحافة، سواء من خلال سن القوانين أو عدم سنها أو حتى عدم تطبيقها، فإنه لا يمكن التغاضي عن المخالفات والجرائم التي ترتكب باسم الصحافة أو التقليل من أهمية الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية، آخذين في الاعتبار الظروف والبيئة التي يمارس فيها الصحفيون عملهم.

ومهما طرحت ايجابيات أو سلبيات الممارسة الصحفية في الجزائر فإن الكثير من السلبيات التي ظهرت في مخرجاتها في النهاية هي انعكاس لواقع المجتمع الجزائري بمحاسنه ومساوئه، فالصحافة لا يمكنها أن تتطور بمعزل عن محيطها الذي تتفاعل معه، وهو ما تحاول هذه الورقة الإجابة عنه في تساؤل مفاده:

- كيف عالجت تشريعات الإعلام الجزائرية موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة والممارسة الإعلامية عبر مختلف المراحل السياسية والتحولات الاجتماعية التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال؟

وتندرج ضمن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية تتمثل في ما يلي:

- ما المقصود بأخلاقيات الصحافة والنشاط الإعلامي؟

– ما هي القواعد الأساسية لأخلاقيات الصحافة ومجالات تطبيقها؟

– هل تأثرت النصوص المعالجة لأخلاقيات الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية بالظروف السياسية والتحولات الاجتماعية التي عرفتها الجزائر؟

– هل تتماشى نصوص أخلاقيات الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية وتطورات مجال الصحافة وقطاع الإعلام بشكل عام؟

2. أهداف الدراسة:

هناك جملة من الأهداف التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها منها:

– البحث في الطرح النظري لمفهوم أخلاقيات الصحافة وقواعدها الأساسية.

– الوقوف على خلفية الظروف المتحكمة في إصدار قوانين الإعلام الجزائرية ومدى إشراك الصحفيين ونقاباتهم وحتى النخب الاجتماعية من أساتذة وباحثين في ذلك.

– الكشف عن علاقة النظام السياسي الجزائري بصفته ممثل السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية والتنفيذية) بالصحافة باعتبارها سلطة رابعة وعين المجتمع على السلطة والنظام القائم.

– دراسة مدى ارتباط أخلاقيات الصحافة في تشريعات الإعلام الجزائرية بمعايير وقيم وأخلاقيات المجتمع الجزائري وخلفيته الدينية والعقائدية.

– البحث في عناصر التشابه والاختلاف بين قوانين الإعلام الجزائرية وغيرها من قوانين الإعلام العربية والغربية في تناولها لأخلاقيات الصحافة.

3. المنهج المستخدم في الدراسة:

بما أن دراسة موضوع أخلاقيات الصحافة والعمل الإعلامي بالجزائر في ظل التحولات السياسية والاجتماعية يندرج ضمن البحوث الوصفية التحليلية التي تهدف للحصول على المعطيات والمعلومات المتعلقة بالجوانب النظرية والتطبيقية للموضوع، إضافة إلى تحليل الحقائق في الوقت ذاته، وتعرف الدراسات الوصفية على أنها تلك البحوث التي تركز على وصف وتحليل طبيعة وسمات وخصائص مجتمع معين وتكرار حدوث الظواهر المختلفة (حسين، 1990، ص ص121-122)، ولأن البحوث الوصفية في مجال البحث العلمي تعتمد على عدة مناهج فقد وقع الاختيار من بين تلك المناهج التي تحلل الموضوع وتجيب عن تساؤله المطروح ما يلي:

1.3 المنهج المسحي:

وهو الذي يستخدم لوصف وتحليل النصوص التشريعية والقانونية المنظمة لمهنة الصحافة بالجزائر وتطوراتها عبر مراحل مختلفة مع التركيز على الجوانب الايجابية والثغرات القانونية التي أثرت على مهنة الصحافة والممارسة الإعلامية بشكل عام، حيث يمثل الوصف خطوة لابد منها إذ لا يمكن الانتقال مباشرة من مستوى استكشاف الظاهرة محل الدراسة إلى دراسة علاقة التأثير والتأثر بين متغيراتها دون المرور بالمسح الوصفي الذي يمثل خطوة تصويرية دقيقة تمكن من الحصول على معلومات كافية عن الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المشكلة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في واقعها. (بن مرسلي، 2005، ص286)

2.3 المنهج التاريخي:

ويقصد به عملية إعادة بناء الماضي بتفحص أحداثه انطلاقا من الوثائق والأرشيف (Angers, 1997, p20)، لذا فهو يعبر عن التدوين الموثق للأحداث الماضية، وله أهمية في مجال البحوث العلمية القانونية خصوصا تلك التي تهتم بالوقائع والظواهر القانونية المتغيرة، بالتالي فهو يساعد في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بمهنة الصحافة في الجزائر من بيئتها القانونية المرجعية، ومن ثمة الفهم المعمق للتشريعات الإعلامية الوطنية عبر المحطات التاريخية التي عاشتها مهنة الصحافة في الجزائر.

وفي هذا الإطار فقد حدد المجال الزمني لهذه الدراسة بداية من ميلاد القانون الأساسي للصحفيين المهنيين سنة 1968 إلى غاية 2014 التي عرفت صدور قانون السمعي البصري، وهي فترة عاشت فيها الجزائر تحولات أفرزت مراحل من الحكم تميزت بتغيرات اجتماعية وتحولات سياسية مختلفة، ولعل أبرزها مرحلة التعددية السياسية والإعلامية خلال تسعينات القرن الماضي أين فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب والصحف أو الجمعيات ذات الطابع السياسي.

4. مدخل مفاهيمي لأخلاقيات مهنة الصحافة:

1.4 تعريف أخلاقيات مهنة الصحافة:

إن مفهوم الأخلاق قديم قدم الفلسفة، حيث نشأت مدارس عدة في تعريف الأخلاق بعضها ارتبط بالقانون، وبعض آخر ارتبط باللغة والمصطلحات، قبل أن تنشأ نظريات الحرية المطلقة التي اعتبرت الحرية أساس الأخلاق، وقد انقسم الفلاسفة في رؤيتهم للأخلاق إلى ثلاث مدارس رئيسة ربطت كل مدرسة منها الأخلاق بعنصر معين، فأرسطو رأى أن الأخلاق ترتبط بطبيعة الفرد الفاعل نفسه، بينما ربط إيمانويل الأخلاق بطبيعة الفعل، أما الأخلاق بحسب جون ستيوارت ميل فهي مرتبطة بنتائج الأفعال "مذهب النفعية".

وتعتبر الأخلاق بوجه عام حالة من الوعي الإنساني المنظم لسلوكيات البشر في حياتهم الاجتماعية، وذلك بوضع جملة من المعايير التي تقيم بها سلوكياته المتنوعة وتمثل التزامات وواجبات عليه التقيد بها في كل الأحوال والظروف، أما الأخلاقيات المهنية فهي مجموعة القيم والمعايير التي تمثل مفهوم الصواب والخطأ في السلوك المهني، ولتحقيق ذلك يوضع ميثاق يبين هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك والممارسة (الوز، 2012، ص23)، لهذا فإن لكل مهنة واجباتها الأدبية التي تنشأ معها وتترعرع في أحضانها بحيث أن من يمارسها يجد نفسه ملزما بالانصياع لهذه الواجبات بوازع من ضميره وبدافع من خلقه بغض النظر عما إذا كان المشرع قد قام بتقنين هذه الواجبات أم لا، وهذه الواجبات الأدبية هي ما يعرف باسم أخلاقيات المهنة، أما كلمة أخلاقيات فتعني مجموعة من المبادئ التي تدور حول أربعة محاور رئيسية هي القيام بالأعمال الهادفة، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وعدم الخداع في أي تعاملات وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون آخر. (الصيفي، 28/29 مارس2009)

ويقصد بها أيضا قواعد السلوك الموجهة إلى الطريقة الأفضل للتصرف في مواقف معينة والمستمدة من مصادر عدة كالأديان السماوية وأقوال الفلاسفة والعادات والتقاليد، كما وتعني الأخلاقيات المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية (نصر، 2010، ص270)، لذا فالمسؤولية القانونية تختلف عن المسؤولية الأخلاقية باختلاف أبعادها، فالمسؤولية القانونية تتحدد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون، لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع وأشمل من دائرة القانون لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره، فهي مسؤولية ذاتية أمام الله والضمير، أما دائرة القانون

فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره وتتغير حسب القانون المعمول به في المجتمع وتنفذها سلطة مختصة، وأما المسؤولية الأخلاقية فهي ثابتة ولا تتغير وتمارسها قوة ذاتية تتعلق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى. (الصيفي، 28/29 مارس2009)

وبخصوص أخلاقيات العمل الإعلامي فقد وردت فيها عديد التعريفات باختلاف المنطلقات الفكرية من أهمها ما قدمه كوهين أليوت بالقول: أنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين، والمحررين، والمصورين، وجميع العاملين أو ممن يعملون في إنتاج الأخبار وتوزيعها (بوشيخ، 2014، ص127)، وعرفت الأخلاق المهنية للصحفي في الصحافة الاشتراكية لبروخوف على أنها تلك المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد، ولكنها مقبولة في الوسائل الصحفية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية والحزبية (المشاقبة، 2012، ص61)، ويعرف سليمان صالح أخلاقيات الإعلام أنها منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع. (نصر، 2010، ص271)

بشكل عام فأخلاقيات مهنة الصحافة هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه، أو هي جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام (الهندي، 2012، ص ص154-156)، أما الفرق المعنية بتنفيذ الأخلاقيات فهم صانعو الرسالة الإعلامية، المؤسسات الإعلامية، المعلنون والمؤسسات الإعلانية وأي فريق يقوم بأي عمل ذي صفة إعلامية.

2.4 نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة:

إن الصحفيين يجب أن يتحرروا من أي التزام تجاه أي جهة صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة، لذا فقد اتجه الصحفيون إلى إقامة أساليب ذات طابع أخلاقي كحق الإمضاء، حق التعويض للحفاظ على حريته ومن هنا أتت فكرة القانون الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن، وكانت أول محاولة سويدية سنة 1916 ثم فرنسية سنة 1918 أين عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، ثم بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى مع بداية عشرينات القرن الماضي (عبد المجيد، 2005، ص233)، كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم خاصة في الولايات المتحدة بعد التعديل الأول في الدستور الأمريكي وصدور بيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر سنة 1922 تحت اسم "قوانين الصحافة" عن جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية (عبد الرؤوف، 1996، ص140)، وفي 1962 تم وضع "قانون الآداب" الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة الأكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتميز هذا الأخير بالتفاف واسع للصحفيين حوله حيث تضمن ثلاثة فصول هي: الآداب، الدقة، الموضوعية وقواعد التسيير.

وفي سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لاتحاد الصحافة في مدينة براغ بتشيكوسلوفاكيا حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية، بالتالي أمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف النقابة الوطنية للصحفيين عام 1938 ببريطانيا تضمن القواعد المهنية التي يجب

على الصحف تبنيها (الهندي، 2012، ص152)، هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ مهنة الصحافة على غرار المحاولة التي قام بها المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحفيين الذي انعقد في مدينة بوردو في 1939 ووصل إلى ما سماه "بعهد الشرف الصحفي" الذي ركز على ضرورة تحلي الصحفيين بالموضوعية، كما حدد مسؤوليات الصحافة إزاء المجتمع والحكومة وتنظيم علاقة الصحفيين فيما بينهم، ثم جاء المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيتين سنة 1942 بمدينة المكسيك الذي انتهى إلى أن الصحافة الكفءة تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية، وتطرق أيضا إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحافة واتحاد الصحفيين بضرورة الابتعاد عن القذف ونشر الانحرافات والعنف وحماية الحياة الخاصة للأشخاص، كما أعقب هذه المحاولات الفعالة التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وأثرت كثيرا في موضوع الرسالة الصحفية محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها وحتى النامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، مثل ما حدث في الهند سنة 1950 حيث أصدرا هيئة محرري الصحفي الهندية بيانا لتنظيم مهنة الصحافة طالبت فيه الصحفيين بالتفرقة بين الصالح العام والفضول العام وأن يسعوا دائما لخدمة الأول منهما (حمزة، 1960، ص ص170-176)، بالإضافة إلى المحاولة العربية بصدور دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب إزاء المجتمع العربي سنة 1964، وأيضا أستراليا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1975. (الهندي، 2012، ص153)

3.4 قواعد أخلاقيات مهنة الصحافة:

تقوم أخلاقيات الممارسة الصحفية على قواعد وأسس ومبادئ عدة من أهمها:

- **الصدق**: الذي يعد أحد أدبيات التعامل مع المادة الإعلامية، فالوصول إلى الحقائق يعتبر محور البحث الإعلامي وغايته بعيدا عن الطرق الملتوية المشوبة بما يخدش دقتها وواقعيتها مهما كانت السبل صعبة للحصول عليها، ولأن الحقائق ليست دوما في متناول من يريدها فلابد من الوصول إلى مصدرها بشتى الطرق، مهما كلف ذلك من جهد ومشقة، ولا يقتصر صدق الصحفي مع المصادر والجمهور فقط بل يشمل صدق الصحفي مع نفسه أي صدق الأقوال والأفعال والصدق الذاتي.
- **الدقة**: وتعني أن كل ما تحويه المادة الصحفية من أخبار وأسماء وتواريخ أو اقتباس من كلام المصدر لابد أن تكون صحيحة، فضلا عن تقديمها بطريقة واضحة لا لبس فيها، فالدقة لا تعني فقط صحة التفاصيل بل وصحة الانطباع العام الذي يتحقق بوضع التفاصيل كلها معا.
- **الشمول أو الاكتمال**: أي الإلمام بخلفية الأحداث، والمقصود هنا التفاصيل المختلفة التي ترتبط بالأخبار ، فعلى الصحفي أن يكون ملما بها، وأن يوردها إلى الجمهور كي يقدم أوضح صورة ممكنة للأخبار والأحداث، حيث تتضمن الخلفية عادة ما يرتبط بالحدث من حقائق أو ما يلزمه من شرح وإيضاح. (حسام الدين، 2003، ص ص121-124)
- **احترام الكرامة الإنسانية**: الأمر الذي يقتضي على الصحفي عرض المضامين الإخبارية دون المساس بالكرامة جماعية كانت (فئة أو ثقافة أو دين) أم فردية، ويتم ذلك عبر وسائل قانونية سليمة للحصول على المعلومات دون اللجوء إلى أساليب الخداع أو التوريط أو الابتزاز أو التلاعب.
- **النزاهة أو الحياد**: وتعني تقديم الخبر والصور ومختلف أنواع المادة الإعلامية بنوع من الحياد، وتجنب الخلط بين الأمور مثل: الخلط بين الخبر والتعليق، وبين الصالح العام والصالح الخاص، والتجرد من الاعتبارات الذاتية والاستقلالية، وعدم الخضوع لأي تأثير مهما كان نوعه أو مصدره.

- **العدالة:** والتي تقتضي توخي الحكمة والمهنية في عرض الأخبار والحقائق، والابتعاد ما أمكن عن أساليب المبالغة والتهويل والإثارة الرخيصة.

- **المسؤولية:** فعلى الإعلامي تحمل مسؤولية التحري عن صحة الأخبار التي يحصل عيها، وتوخي الحياد والموضوعية في التقارير أو المقالات التي يعدها، فلا يجوز أن ينقل أي معلومة دون التحقق منها والتأكد من مصداقيتها ومن ثم معالجتها بدقة قبل نشرها. (الوز، 2012، ص ص25-26)

4.4 مجالات أخلاقيات مهنة الصحافة:

تكمن أهم جوانب الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة والعمل الإعلامي في الآتي:

- **أخلاقيات تعامل الصحفي مع مصادره:** لعل أهم المبادئ الأخلاقية في هذا الإطار هو مبدأ الحفاظ على سرية المصادر أو ما يسمى بسر المهنة، الذي يعد ضمانة أساسية لممارسة العمل الصحفي والكشف عن الفساد والانحرافات في المجتمع، لأن حماية حق الصحفي في عدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته يعتبر من أهم الوسائل التي يمكن أن تكفل تدفق المعلومات إلى الجماهير، وبالتالي ضمان حق الجماهير في المعرفة ذلك أن هناك الكثير من النصوص القانونية في كل دول العالم التي يمكن بمقتضاها لموظفي الدولة أو الأشخاص الذين يطلعون على المعلومات بحكم مهنتهم على الكشف عن هذه المعلومات للصحفيين، ولذلك فإنهم لا يقومون بالكشف عن هذه المعلومات إلا إذا تعهد الصحفيون بعدم تحديد هويتهم أمام المحاكم أو الأجهزة الأمنية، بل وفي أغلب الأحيان فإن الصحفي لا يجد وسيلة أخرى للحصول على المعلومات سوى تقديم الوعد لهذه المصادر بعدم الكشف عن أسمائهم وهويتهم .(صالح،2004 ، ص107)

والإعلامي لابد أن يحرص على ثقة مصادره، ويفضل بعض الصحفيين أحيانا مواجهة عقوبة السجن أو الغرامة عن تخليهم عن تعهداتهم لمصادرهم بعدم الكشف عنها، بالتالي فالعبارة التي تقول إن "الصحفي هو مجموعة مصادر" توضح أهمية مصادر الأخبار في الحصول على المعلومات وتقديمها للجمهور، والمسؤولية الإعلامية تحتم احترام مصادر المعلومات، لذا فالصحفي ليس هدفه كله الحصول على الأخبار بأي وسيلة، لكن الطريقة التي يحصل بها عليها هي التي تحدد وضعه ومصادره ونوعياتهم، ومدى ارتباطهم به من عدمه. (عبد النبي، 1989، ص71)

إذا فالصحفي مطالب بحماية مصادره وتنفيذ كل الالتزامات التي يقدمها لها، من مراجعة القصة الإخبارية قبل نشرها أو حتى عدم نشرها أو بعض تعليقاتها، أو عدم الإفصاح عن شخصيته وأسماء مصادره، ولا بد من الوفاء بها مهما كان الثمن، لهذا السبب يجب ألا يقدم الصحفيون هذه العهود باستخفاف وما لم تكن هناك حاجة ملحة للحفاظ على ثقة المصادر من قبل الصحفي فإن مصادر الأخبار يجب الكشف عنها (عبد الرؤوف، 1996، ص81)، وقد يفعل الصحفي كل ذلك بدافع أنانيته كأن يصون سمعته من خطر التحديات التي تهدد مصداقيته وكفاءته وقدرته على نقل الأخبار عن ذلك المصدر، كما قد يفعل ذلك لمساعدة جمهوره، إذ أنه من الموضوعات المثيرة للجدل أنه لو لم يمنح الصحفي حق الاحتفاظ بسرية بعض أسماء مصادر الأخبار وبعض المعلومات التي يحصل عليها فلن تصل إلى الجمهور من وجهات النظر المختلفة، وبذلك يحرم من حقه في المعرفة والمعلومة. (ابو سيف، 1988، ص ص86- 104)

ومن المبادئ الأخلاقية الواجب الالتزام بها تجاه مصادر الخبر أيضا رفض مبدأ الاعتماد على وسائل غير مشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات والصور كسرقة الوثائق والمستندات، أو تنكر الصحفي في زي مختلف من أجل مشاركة

الأشخاص والموظفين، أو حتى المسؤولين وخداعهم للحصول على الأخبار والمعلومات، ولا يقتصر الخداع على المصادر فقط بل أحيانا يتجاوزها لخداع الزملاء، فالصحفيون يجدون لذة خاصة في السبق الصحفي بأي وسيلة لذا فقد يستخدم كل ما يملكه من حيل شخصية تجعله ينفرد على زملائه في استقاء المعلومات من مصادرها، ويبرر الصحفيون الذين يتبنون هذه الطرق بأن غايتهم شريفة وهي الكشف عن الحقائق، إلا أن آخرون يرون أنه لابد أن تكون الوسائل شريفة مثل أهدافهم تماما. (حسام الدين، 2003، ص118)

- **أخلاقيات تعامل الصحفي مع جمهور وسائل الإعلام:** إن سلطة الإعلام بشتى أنواعه والمسؤولية الملقاة على عاتقه تقع على جميع الأشخاص المشتركين في عمليات جمع الأخبار وتوزيعها من محررين وصحفيين ومصورين ورؤساء تحرير وناشرين وغيرهم من مسؤولي المؤسسات الإعلامية، وعليه فالكل هنا ملزم بالتقيد قبل كل شيء بالموضوعية والدقة فيما ينقل وينشر، غير أن كل واحد من هؤلاء يمكنه التصرف في المعلومات بالشكل الذي يعتقد أنه مناسب وخاصة الصحفي الذي يعتبر النواة الأولى لجمع الأخبار (الهندي، 2012، ص196)، فهو يستطيع أن يتغاضى عن بعض التفاصيل ويركز على البعض الأخر، وبين هذا وذاك قد يخل بمحتوى الخبر والمعلومة، لذا يجب عليه توخي الحذر في هذا الشأن قدر الإمكان، وإن حدث ووقع في هفوات الحصول على الأخبار وتنقيحها فعليه التزام التصحيح ومحاول تجنب ذالك قدر المستطاع لاحقا، ومن بين مبادئ أخلاقيات العمل الإعلامي التي تطرح بقوة تجاه الجمهور مسألة الخصوصية ووجوب احترامها، حيث أن لكل شخص حياته الخاصة التي له الحق في التعامل معها بما يراه مناسبا وفي الاحتفاظ بأسراره ويحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فالحياة الخاصة لا تفيد الصالح العام، بل أن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والعمل بدون أي رقيب سوى ضميره، غير أن المشكلة التي تظل قائمة دائما هي إلى أي حد يمكن أن تبحث وسائل الإعلام عن المعلومات دون أن يشكل ذلك اعتداءا على حقوق الآخرين وحق الفرد في الحفاظ على أسرار حياته الخاصة؟.

وتجدر الإشارة إلى أن من المبادئ المهمة في هذا المجال قيام الإعلاميين ووسائل الإعلام بتصحيح ما قد يقعون فيه من أخطاء غير متعمدة في حق الأفراد والهيئات، وتصويبها في إطار الالتزام بحق التصحيح والرد كمقابل موضوعي لحرية وسائل الإعلام في النشر أو الإذاعة. (عبد المجيد، 2001، ص ص181-182)

5. أخلاقيات مهنة الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية:

1.5 أخلاقيات مهنة الصحافة في الأمر 525/68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين:

سبق صدور هذا القانون تحولات عدة في الميدان السياسي والإعلامي إذ أدت التغيرات التي وقعت في 19 جوان 1965 إلى بروز مرحلة جديدة من الحياة السياسية والإعلامية في الجزائر ألا وهي مرحلة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين أين أصبح المطبوع مطبوعا وطنيا موجها من طرف الحرب والحكومة، وأضحى وسيلة وأداة تستعملها السلطة لخدمة سياستها وتعزيز نفوذها من خلال نشر وبث الأفكار والقيم الاشتراكية، وقد أشار في هذا الأستاذ إبراهيم إبراهيمي أنه مع ميلاد هذا القانون بدأت المرحلة الثانية من احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة. (Brahimi, 1990, pp30-34)

وأعقب هذا القانون استكمال التأميمات في ميدان الصحافة المكتوبة، حيث تم القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة، وفي نفس الوقت تم القضاء على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام وأصبحت الدولة هي التي تملك كل شيء، حيث أسندت مهمة أخرى لوسائل الإعلام الوطنية وهي مهمة تثقيفية تجسيدا للنهج الاشتراكي. (تواتي، 2008، ص16)

وتواصلت جهود السلطة السياسية الرامية إلى إقامة نظام اشتراكي للإعلامي مبني على قاعدتين الأولى تعلقت بإلغاء الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي باحتكار مجال التوزيع، والثانية بتوجيه الصحافة المكتوبة لتصبح أداة من أدوات الدولة التي تستعملها السلطة لتعزيز سياستها. (قزادري، 2008، ص67)

وظهر اهتمام النظام وتعامله معها باعتبارها شريكته في تدعيم أفكاره، وتأكد عزم النظام على السيطرة المطلقة على وسائل الإعلام وعلى توجيهه للعمل الصحفي خاصة بعد إصداره للأمر 525/68 المؤرخ سنة 1968، والذي جمع مبادئ وأسس ممارسة مهنة الصحافة وقواعد أخلاقياتها في مضمون المادة 05 التي نصت على ما يلي: يجب على الصحفي المهني كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي:

- أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.
- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.
- أن يلتزم بالسر المهني ما عدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدد في القانون.
- أن يمتنع عن استعمال الامتيازات المترتبطة بوظيفته لأغراض شخصية.
- أن يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد ماديا من بيعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يعمل بدون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي وإكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1968، ص ص1510-1511).

والملاحظ في مضمون المادة أنها بالإضافة إلى تركيزها على تنوير الرأي العام والابتعاد عن تضليله أو توظيفه لأغراض ربحية أو دعائية أنها ألزمت الصحفيين والقائمين على المؤسسات الصحفي بالانخراط في النشاط السياسي، واعتبار مهامهم نضالية في إطار التوجه الاشتراكي في تلك الفترة، ويبرز هذا الأمر أكثر في نظرة النظام لهم باعتبارهم موظفين في مؤسسات عمومية وليس رجال إعلام أو مهنيين.

ليتكرس دور الصحفي كمناضل بصورة كلية بل تعداه إلى تحميله مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطها حيث قال عنه الرئيس الراحل هواري بومدين في إحدى خطاباته "...على الصحفي أن يدافع على فكرة، يجب على الصحفي أن يحسم هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية؟ إنه لا يستطيع أن يكون إلا ثوريا ملتزما...". (تواتي، 2008، ص19)

بصفة عامة فإن التزامات الصحفي وأخلاقيات مهنة الصحافة في هذا القانون حددت مهام لرجل الإعلام التي فرضتها المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها البلاد عقب الاستقلال، حيث حددت التوجهات العامة للرسالة الإعلامية مثل: النقد البناء، الرجل المناسب، الاختيار على ضوء أهداف الثورة، الصحفي ليس مجرد أداة ، الوفاء، الكفاءة، الالتزام وغيرها من المعايير القيمية للحكم التي لم تتم ضمن سياسة إعلامية واضحة تستند إلى نصوص وقوانين تتعلق بقطاع الإعلام ووظائفه وعلاقته بالسلطة، إنما كانت تسعى لتحقيق أهداف التوجه الاشتراكي ومبادئه الأيديولوجية (بن بوزة، 1996،

ص15)، كما أنه ومن خلال مضمون هذا القانون يلاحظ بروز معالم الشمولية المعتمدة على نظام الحزب الواحد مما سهل إتمام سيطرة السلطة بقيادة مجلس الثورة على مجالي الصحافة والنشر (ترهيبا وترغيبا، منعا، توقيفا وتأميما) (دليو، 2014، ص150)، وفي هذا الإطار تم إقامة نظام اشتراكي للإعلام وضعت فيه جميع الصحف تحت وصاية وزارة الإعلام والثقافة، مع تركيز الاهتمام على الوسائل السمعية البصرية على حساب الإعلام المكتوب بحجة تفشي ظاهرة الأمية في هذه الفترة، وهذا جعل الصحافة المكتوبة الجزائرية ضعيفة وقليلة المصداقية. (قزادري، 2008، ص67)

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري غالبا ما كان يحذو حذو التشريع الفرنسي في سن القوانين والتشريعات، هذا الأخير الذي لم يقيد هو الآخر الصحفي بشروط معينة لممارسة المهنة لكنه وضع ضوابط لذلك، غير أن الفرق الجلي بين النظام الفرنسي والجزائري في مسألة تنظيم مهنة الصحافة يرجع إلى من يضع ويقترح آليات تنظيم وسن قوانين الإعلام والممارسة الصحفية، ففي حين نجد أن وضع النصوص والتشريعات الإعلامية في الجزائر هي من صنع قرارات واقتراحات المسؤولين في السلطة والنظام السياسي، نجد أن التجربة الفرنسية في ميدان تنظيم مهنة الصحافة وقوانين الإعلام كانت من اهتمام الصحفيين والمختصين في المجال الإعلامي بالدرجة الأولى، حيث قدم الصحفي Henri Guermut مشروع قانون خاص بالصحفيين تمت المصادقة عليه وإصداره بتاريخ 29 مارس 1935 أين تم الاعتراف بالصحافة كمهنة فكرية.

2.5 أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 1982:

عرفت الأوضاع الإعلامية في الجزائر قبل قانون الإعلام 1982 بروز عدة أحداث اعتبرت أكثر توضيحا للوضع القانوني للإعلام، حيث أصدرت السلطة السياسية عدت قرارات ونصوص كانت بمثابة قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، كلائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979، وقرار السياسة الإعلامية وغيرها من القرارات التي كشفت على الاهتمام الذي أولته القيادة السياسية آنذاك للإعلام خاصة مع ارتفاع المستوى الثقافي والمعيشي للفرد الجزائري ما أدى إلى بروز احتياجات ومطالب جماهيرية فرضت إعادة النظر في وظيفة الإعلام، وهو ما تجسد في صدور قانون الإعلام 03 فيفري 1982 الذي يعتبر وجها من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد بعد عشرين سنة على استعادة السيادة الوطنية، وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوطات نتيجة غياب إطار قانوني ينظم الصحافة والإعلام. (بوجمعة، 2008، ص17)

وأهم ما يمكن ملاحظته على هذا القانون بخصوص موضوع أخلاقيات الصحافة والعمل الإعلامي أنه تطرق لأخلاقيات مهنة الصحافة بطريقة سريعة وغامضة، ولم يحدد بدقة المعايير والمقاييس التي تبني أخلاقيات المهنة، حيث غلبت على معظم المواد الواردة فيه صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب، أما عن المواد المتعلقة مباشرة بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها في ذات القانون فهي قليلة (الهندي، 2012، ص188)، ويمكن حصرها في:

المادة 35 ونصت على ضرورة التزام الصحفي بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني، ويدافع على قيم المذهب الاشتراكي، بالتالي فالصحفي مقيد هنا بأيديولوجية الحزب الواحد في نشاطه الإعلامي.

والمادة 42 وهي أيضا ألزمت الصحفي بالحرص على الدقة في عمله وعدم نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال امتيازات مهنته من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد مؤسسة معينة أو مادة تعود عليه بالفوائد المالية المباشرة، لهذا فمن لا يمدح مؤسسات السلطة ويجرؤ على نقدها لا يسلم من العقاب.

أما المادة 45 فمنحت للصحفي المحترف حق الوصول لمصادر الخبر بكل حرية لكن في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا، ومعنى ذلك أن المشرع من جهة أعترف بحق الصحفي في الحصول على المعلومة والوصول لمصدرها الرسمي، لكن قيده من جهة ثانية بالصلاحيات المخولة له قانونيا، والتي تقع في مفهومها مجالات واسعة غير مضبوطة تشكل وسيلة ضغط على الصحفي في تطبيق هذا القانون كون المشرع وقع في تناقض يسهل إدراكه للوهلة الأولى في نص القانون.

– وبالنسبة للمادة 48 فقد نصت أن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون، لكن وبنفس الطريقة في المادة السابقة أتى المشرع في المادة 49 مباشرة وقيد هذا الحق، ووضع قائمة طويلة من المجالات المبهمة كذلك التي تسقط حق الصحفي في السر المهني والمتمثلة في مجال السر العسكري، السر الاقتصادي والاستراتيجي، عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين وعندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1982، ص ص246-247)، وكل هذه الاستثناءات تصنف ضمن قيود حرية الصحافة التي تمنح للسلطة حق الرقابة المباشرة عليها وعلى منتجات عمالها.

وإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تقع ضمن أخلاقيات المهنة ولو بشكل غير مباشر، كالمادة 19 التي احتوت على الرقابة المالية لنشاط الصحف، والمادة 121 و125 اللتان تناولتا حق الصحفي في النقد شريطة أن يكون بناءا وموضوعيا، والذي يهدف لخدمة المصالح العمومية وترقية الفن ليغلب في الأخير على المادتين كما سبق الغموض والعمومية واستخدام العبارات الفضفاضة التي تكيف بالضرورة محتوى الصحافة لخدمة مصلحة السلطة في شتى الأحوال.

عموما يمكن الوقوف على أهم مميزات قانون الإعلام 1982 ومعالجته لأخلاقيات الصحافة بأنه ونتيجة قصر لقاءات الحوار بين رئيس الدولة ووزير الإعلام من جهة، ومسؤولي أجهزة الإعلام من جهة أخرى طيلة 26 عاما من الاستقلال أثبت أن هناك خللا في العلاقة بين السلطة والصحافة يتمثل في استبعاد الحوار المباشر مع الصحفيين، واعتبارهم مقصرين في مهامهم غير منسجمين مع توجهات النظام الحاكم وتطلعاته، من ثمة عدم إشراكهم في بلورة وصياغة أحكام هذا القانون، ويلاحظ أن محتوى القانون أغفل كلية الإشارة بأي شكل إلى سلطة الصحافة ومكانتها الاجتماعية، وهذا ما يعتبر تراجعا لما ورد في لائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر الحزب سنة 1979، والتي أقرت بضرورة قيام الصحافة بوظيفة المراقبة إلى جانب وظائفها المعروفة.

كما أن هذا القانون همش الصحفي والتزاماته ليصبح مجرد موظف يخضع إلى السلطة التي تحكمه ومدراء أجهزة الإعلام، بالتالي غاب حق المواطن في الإعلام الموضوعي المقترن بالسياسة المنسجمة مع توجهات الحزب الحاكم المدججة بضوابط وتوجيهات للعمل الصحفي، على غرار توجيهات الرئاسة أو الحزب أو الوزارة الوصية أو غيرها من الجهات المخول لها قانونا مراقبة وتوجيه نشاط الإعلام والصحافة. (قزادري، 2008، ص70)

وفي ظل هذا النموذج الإعلامي جرت عملية تقليص لوظائف الصحافة وحرية الممارسة الإعلامية، وحق النقد وحق المواطن في الإعلام، وأصبح حال الإعلام في الجزائر لا يختلف عما عبر عنه فولتير بمقولته الشهيرة: "انك لا يمكن أن تفكر إلا بإرضاء الملك" (بن بوزة، 1996، ص ص28-31)، وكنتيجة للأوضاع التي عاشتها الصحافة والإعلام بعد سيطرة النظام الحاكم على كل ما يتعلق بها وبمحتوياتها التي كانت بعيدة عن تطلعات واهتمامات وآمال الجماهير، تحركت موجة غضب شعبية داخل المجتمع الجزائري ضد هذه الوضعية مطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية والديمقراطية تجسدت في أحداث أكتوبر 1988 التي مهدت إلى إقرار التعددية السياسية والإعلامية التي تجسدت في قانون الإعلام 1990.

3.5 أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 1990:

إن أحداث أكتوبر وما تلاها من تحولات سياسية واقتصادية أفرزت واقعا جديدا من ناحية الأحداث على الأقل، وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد تمثل في دستور 23 فيفري1989، حيث نص على ضرورة الانتقال إلى مرحلة التعددية السياسية، كما تضمن فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات، وبالتالي أعاد صياغة عدة مفاهيم وردت في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا، كحقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية، حرية الرأي والمعتقد.

وحسب المتخصصين في الشأن الإعلامي الجزائري فإن أهم ما ميز تلك الفترة هو ميلاد قانون الإعلام 1990 عقب حوارات ساخنة وطويلة بين ممثلي حركة الصحفيين الجزائريين والحكومتين المتعاقبتين ونواب المجلس الوطني (بن بوزة، 1996، ص54)، وقد حمل هذا القانون في طياته تطورا خاصا لقطاع الإعلام بعد تغيير طبعة النظام السياسي، إذ فتح الباب أمام الحريات العامة مع تراجع الدولة عن احتكار ميدان إصدار الصحف، وإبعاد صفات الموظف والمناضل عن الصحفي محاولا تكريس فكرة الحق في إعلام موضوعي سواء بالنسبة لرجال الإعلام أو مؤسساتهم الصحفية أو الجمهور.

وقد سعى هذا القانون إلى فتح أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الإعلامية والفكرية وحرية الرأي والتعبير، واهتم في نفس الوقت بآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وأوردها في عدة محاور ومواد تتمثل في:

نص المادة 03 الذي اعترف الصحفي بحق ممارسة الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني، أي أن الحق في الإعلام هو حق مضمون ومرهون في آن واحد باحترام الضوابط التي حددها المشرع في نص المادة.

والمادة 26 التي أوجبت على النشرية والمتخصصة الوطنية والأجنبية ألا تشمل كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح، وكل هذه الضوابط المهنية تلتزم بها كل النشريات والصحفيين دون استثناء. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1990، ص ص460-462).

كما نصت المادة 33 في ذات السياق على استقلالية حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية عن آرائهم وانتماءاتهم النقابية والسياسية، ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل مع شرط التزام الصحفي المحترف بالخط الافتتاحي للمؤسسة الإعلامية، بالتالي فقد ربط المشرع هنا حق الاستقلال الفكري في الآراء والتوجهات السياسية والنقابية للصحفي بواجب التقيد بالخط الافتتاحي للمؤسسة الصحفية، ويلاحظ أيضا أن هذا الحق منح لصحفيي القطاع العمومي دون الخاص.

ومثلما نص المشرع سابقا في قانون الإعلام 1982 أقرت المادة 35 بحق الصحفيين المحترفين في الوصول إلى مصادر الخبر، لكن عاد المشرع وقيد هذا الحق مرة أخرى في المادة 36 أين حدد الاستثناءات التي لا يجوز للصحفي أن ينشر أخبارها ومعلوماتها، ولخصها في المعلومات التي تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، والتي تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو إستراتيجيا، والتي تمس بحقوق المواطن وحريته الدستورية، وكذا المعلومات التي تمس بسمعة التحقيق القضائي.

إضافة للمواد السابقة فقد تناولت المادة 37 حق السر المهني لكنها أسقطته أمام السلطات القضائية المختصة وأكدت على تقييده في الحالات التي تناولتها المادة 36 آنفا، وجدير بالذكر هنا مواصلة المشرع لأسلوب استخدام المفاهيم الفضفاضة والواسعة المجال أين يتسنى للسلطة فرض الرقابة أكثر على الصحافة وتقييد حريتها.

كما وقد احتوى قانون الإعلام 1990 على مادة خصصها لآداب وأخلاقيات المهنية وهي المادة 40 وألزمت الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة آداب وأخلاقيات المهنة المحددة في شكل نقاط تتعلق باحترام حقوق المواطن الدستورية والحريات الفردية، وتصحيح أخطاء المهنة، والامتناع عن الانتحال، القذف، الافتراء والوشاية، أو استغلال المهنة لتحقيق الأغراض الشخصية أو المادية، كما طالبته بالتحلي بالصدق والموضوعية في نقل الوقائع، والحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي، ومنحته في الأخير حق رفض أي تعليمة أو أوامر تحريرية تأتيه من مصادر غير مسؤوليه المباشرين. (الهندي، 2012، ص193)

ورغم هذه المبادئ التي حاولت الانتقال بالممارسة الإعلامية في الجزائر إلى مرحلة التعددية إلا أنها لم تعكس الطموحات التي انتظرها الإعلاميون والمتخصصون، لأن قانون الإعلام 07/90 شهد عدة نقائص جعلت منه محل انتقاد من قبل الصحفيين والمفكرين وحتى رجال السياسة، بحيث وصف هذا الأخير بقانون عقوبات لاحتوائه على المواد التي تصرح بعقوبة السجن المباشر للصحفيين خاصة المادة 86 و87، وواقع العقوبات المطبقة على الصحافة يبين أن سلطة اتخاذ القرار ليست من صلاحيات القاضي ووزير الداخلية إنما من قبل قوى خفية تأمر القضاة بتنفيذ العقوبات على الصحفيين.(Brahimi, 2000, p189)

كما أن غموض المفاهيم الواردة فيه استعملت من طرف السلطات العامة لأغراض تعسفية أدت إلى اعتقال العديد من الصحفيين واتهامهم بالقذف والتشهير، وسمحت للنيابة العامة لرئاسة الجمهورية ومختلف الجهات الحكومية بفرض رقابة صارمة على الصحفيين، وحسب رأي الصحفيين فإن الصحافة لم ترق إلى الموضوعية لارتباطها بالخط السياسي والربح السهل، كما أن الصحفي لم يحظى بالمكانة اللائقة به في هذا القانون وبالتالي فهو مجرد موظف لا رجل إعلام. (ساعد، 2009، ص101)

بالتالي فالتحديات التي واجهت التجسيد العملي لقانون الإعلام 1990 جعلت الصحافة والممارسة الإعلامية تعيش مشاكل جمة تحرمها من أداء مهامها والوظائف المنوطة بها، لأنها تصدر في محيط من الضغوط السياسية والاقتصادية، لذا فهذا القانون جاء لتنظيم التعددية الإعلامية لكن في نفس الوقت يعزز احتكار السلطة لوسائل الإعلام نظير العراقيل السياسية والأزمة الأمنية التي عاشتها البلاد وأثرت بشكل مباشر على تطبيقه ميدانيا.

4.5 أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون الإعلام 2012:

شهدت الفترة ما قبل صدور هذا القانون تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية أين شهدت الدفن النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في الدورة الخريفية لسنة 1998، والذي كان من المقرر أن يرفع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على الصحافة والقطاع السمعي البصري خاصة. (تواتي، 2008، ص45)

ورغم أن بداية هذه المرحلة عرفت سيطرة اليوميات على باقي النشريات من ناحية السحب مما أظهر صحوة صحفية عرفتها الساحة الإعلامية (دليو، 2014، ص ص180-181)، إلا أن تاريخ الأحداث أرخ توترات جمة في الخطاب الرسمي بين المسؤول الأول في البلاد وبعض العناوين الصحفية الخاصة، ذلك أن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في انتقاداته المتكررة للوضع العام في البلاد لم يتوان في اتهام الصحافة بصب الزيت على النار في الأزمة الأمنية والسياسية التي عرفتها الجزائر، وهذا ما فتح الباب أمام حملات إعلامية واسعة من قبل تلك الصحف ضد شخص الرئيس والمحيط السياسي والإعلامي الموالي له.

أما بخصوص تصورات الرئيس ومسؤولي النظام السياسي الذي يقوده حول الصحافة ومسؤولياتها ونطاق نشاطها فقد عبرت خطاباته عن احتكار الدولة التام للقطاع العام، إذ أكد الرئيس في إحدى تصريحاته بأنه المسؤول الأول عن الوسائل الإعلامية، بل اعتبر نفسه رئيس تحرير وكالة الأنباء الجزائرية (بوجمعة، 2008، ص ص24-25)، كما أنه أعلن عن غلق الإعلام السمعي البصري أمام الخواص في إحدى المقابلات الصحفية، حيث أكد تمويل الدولة للإذاعة والتلفزيون، وأنهما موجودتان للدفاع عن سيادة الدولة، وهو ما يعني المزيد من الاحتكار (تواتي، 2008، ص45)، وفي هذا السياق رأى الباحث عبد المالك حداد أن حالة الصحافة الجزائرية في هذه المرحلة بائسة بل شديدة البؤس، وعنوان بؤسها هو احتكار المطابع، ويتفاقم بؤسها باحتكار المال ومداخيل الإشهار الذي تتحكم فيها الوكالة الوطنية للنشر والإشهار التي تسلم الإشهار العمومي إلا للتلميذ النجيب الذي يحفظ الدرس بالسير في خط السلطة والنظام الحاكم. (تهامي، الآلوسي، 2012، ص ص314-315)

وفي ظل هذه الظروف عرف الصحافة تراجعا كبيرا بسبب الإجراءات والعقوبات التي مارستها الحكومة الجزائرية، خاصة بعد إصدارها لقرار تعديل قانون العقوبات 2001 بحجة الحفاظ على المؤسسات والهيئات النظامية من الإهانات والشتم والقذف في حق رئيس الجمهورية والمسؤولين السياسيين في الدولة. (قزادري، 2008، ص78)

بالتالي فالظروف التي عاشتها الصحافة في الجزائر خلال هذه الفترة خلفت ردود فعل منددة على الصعيد الداخلي أو الخارجي، وأجمعت على ضرورة توقف السلطة على مضايقة الصحافة، وعلى رأسها الفدرالية الدولية للصحفيين والبرلمان الأوروبي الذي قدم توصيات بخصوص وضعية الصحافة في الجزائر بعد المضايقات التي تعرضت لها، كما أبدى الأخير انشغاله بشأن رفض المطابع العمومية سحب العديد من اليوميات بحجة عدم دفع المستحقات، وأشار إلى إبقاء السلطة احتكار شراء الورق والإشهار واستعماله لإحكام المراقبة وخنق الصحافة، ليتم في الأخير المناداة بضرورة تطوير قطاع الإعلام من خلال استجابة السلطة لمتطلباته المحلية والأجنبية عبر تقنينه وفق ما يحقق الأهداف الوطنية، وهو ما تجلى في القانون العضوي للإعلام 2012.

إن القانون العضوي للإعلام 05/12 صدر كي يحدد القواعد والمبادئ التي تحكم الحق في الإعلام، وتتيح النشاط الصحفي الحر والتعبير الديمقراطي عبر المؤسسات الإعلامية، وذلك بعد الإصلاحات التي شملت عدة قطاعات خاصة على مستوى الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية، وأعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كمكتسبات جديدة للديمقراطية في الجزائر.

أما بخصوص اهتمام هذا القانون بآداب وأخلاقيات الصحافة والعمل الإعلامي يلاحظ أنه اهتم أكثر من سابقيه بهذا الشأن، حيث خصها بفصل مستقل مكون من تسع مواد في بابه السادس هي كالآتي:

- المادة 92 التي ألزمت الصحفي وجوبا أن يسهر على احترام آداب وأخلاقيات المهنة أثناء ممارسته للنشاط الإعلامي، ثم حددت بشكل خاص المجالات التي يتقيد بها الصحفي بتلك الأخلاقيات زيادة على ما نصت به المادة الثانية من نفس القانون، إذ لخصها في احترام شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالدقة والموضوعية في نقل الأخبار، الالتزام بتصحيح أخطاء المهنة، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، أو المساس بتاريخ الوطن، الامتناع عن تمجيد الاستعمار أو الإشادة بالعنصرية، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، عدم استغلال سلطة المهنة لأغراض خاصة أو مادية وكذا عدم نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، ص ص29-30).

والملاحظ على هذه القائمة من الالتزامات إضافة إلى ما ورد في المادة 02 في ذات القانون هو الطابع العام والشمولي لبعض المجالات التي تقيد الصحفي وتفرض عليه أسلوبا خاصا في التعامل بالاعتماد على مفاهيم فضفاضة وغامضة، بحيث

يتسنى للسلطة تكييفها لممارسة الرقابة على الصحافة وتقييد حريتها، بالتالي يمكن اعتبار بعض المجالات بمثابة ثغرات قانونية قد تستعمل للضغط على حرية الصحافة في أي وقت.

كما ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يورد العقوبات التي تترتب عن عدم الالتزام بهذه القواعد في الباب الخاص بالمخالفات، الأمر الذي من شأنه أن يدفع برجال الإعلام إلى عدم التقيد بها دون مبالاة أو حتى عدم الاعتراف بها جملة وتفصيلا.

والمادة 93 نصت أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويتضح هنا أن المشرع يفصل لأول مرة في الحفاظ على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية للإنسان، محددا أيضا الحق فيها للشخصيات العمومية ومنع الإساءة لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

والسؤال الذي قد يطرح في هذا الصدد: لماذا خصص المشرع مادة مستقلة تتعلق بالحياة الخاصة ولم يدرجها ضمن قائمة التزامات المادة 92 أعلاه؟

أما بقية مواد الفصل فقد تناول فيها المشرع استحداث مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة بصفته هيئة ضبط وتحكيم، يضطلع أعضائه المنتخبون من قبل زملائهم بمهمة السهر على احترام مبادئ الأخلاقيات المهنية للصحفيين الجزائريين وليس له طابع قضائي، فليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أحد فهو سلطة ذات طابع أخلاقي. (معيزي، 2015/2014، ص123)

فالمادة 94 نصت على إنشاء هذا المجلس وانتخاب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين، والمادة 95 حددت تشكيلته وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية، وتشير الفقرة الثانية من هذه المادة إلى استفادة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

والملاحظ أن هذه الفقرة لم تفصح على طبيعة هذا التمويل، ولا عن طرق ووسائل تقديمه أو حتى شروط الاستفادة منه تاركة بذلك السلطات التنفيذية تتحكم فيه كيفما تشاء، وقد يكون هذا الأخير أداة لتلك السلطات تتحكم بها في تسيير شؤون المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وبالتالي ستغيب عنه صفة الاستقلالية والشفافية نتيجة السيطرة على موارده المادية.

أما المادة 96 فألزمت المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أن يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه، دون تحديد لمجالات هذا الميثاق أو كيفية المصادقة عليه والذي ترك للتنظيم الخاص بالمجلس.

في حين المادة 97 أشارت إلى تعرض كل من يخرق قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة كمحاولة لإبراز قوة قرارات المجلس وتأثيرها.

بينما طبيعة تلك العقوبات وكيفية الطعن فيها وفي مختلف قرارات المجلس فيحددها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ذاته مثلما نصت المادة 98. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، ص 30)

وفي الأخير نصت المادة 99 على ضرورة تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل لا يتعدى السنة من تاريخ صدور هذا القانون (معيزي، 2015/2014، ص121)، إلا أن واقع حال الساحة الإعلامية غير ذلك إذ لا يزال الإعلام الجزائري ينتظر هذا المولود الذي قد يعطي نفس آخر لحرية الصحافة أخلاقيات الممارسة الإعلامية.

والملاحظ بشكل عام عن القانون العضوي للإعلام 05/12 أنه رغم الإصلاحات التي حملها لقطاع الإعلام حقوق الصحفيين، إلا أنه تضمن عدة ثغرات جعلته محل جدل ونقد من قبل رجال الإعلام والمختصين في الميدان الصحفي، فبحسب لجنة حماية الصحفيين فإن هذا القانون لم يرتق إلى مستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاباته، بل وأعرب بعض الصحفيين والأكاديميين عن قناعتهم أن هذا القانون لا يزال يوجه ويقيد الصحافة المكتوبة في الجزائر، ونادوا بتعديله بما يتوافق والتطورات التي يعرفها قطاع الإعلام في الجزائر والعالم بأسره، ولكل في ذلك حجته وبرهانه، فهناك من رأى أن هذا القانون يقيد ملكية وسائل الإعلام وإداراتها، حيث ينص على شرط توفر خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال النشاط الإعلامي والصحفي في مدير أي مطبوعة دورية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012، ص ص24-25)، وهو ما لم يرد في القوانين السابقة.

وهناك من يصنف المادة الثانية من هذا القانون ضمن مخلفات الحزب الواحد سابقا لأنها ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة كاحترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد، وهذا الغموض يترك المجال مفتوحا لحرية التغيير وإقرار العقوبة على الصحفيين، وهناك أيضا من يرى بأن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة، فالغرامات والعقوبات المالية الضخمة ضد تجاوزات الصحفي قد تجعل إمكانية حبسه قائمة عمليا تحت صيغة "الإكراه البدني" ما دام يعجز عن تسديد هذه الغرامات الكبيرة التي قد تصل إلى خمس مائة ألف دينار مقارنة بمستوى الأجر المتدني الذي يتقاضاه (بلحاجي، 2014/2013، ص167)، بينما يذهب البعض إلى تصنيف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن هيئات الرقابة لهيمنة الإدارة المركزية على تركيبتها وتسييرها الإداري والمالي ما دام رئيسها ونصف أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه وكلهم تحت لواء واحد.

5.5 أخلاقيات مهنة الصحافة في قانون السمعي البصري 2014:

إن أهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة تنحصر فيما يلي:

المادة الثانية التي نصت على ضرورة ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإعلام 2012 المذكورة سابقا، أي ممارسة النشاط السمعي البصري تتم مع احترام ما يلي:

- احترام قوانين الجمهورية وهوية الدولة وقيم المجتمع.
- احترام مصالح الدولة والمحافظة على أمنها واستقرارها.
- الالتزام بالموضوعية والدقة والنزاهة في نقل الأخبار والوقائع.
- الامتناع عن التحريض والإشادة بالعنصرية أو العنف.
- الالتزام بحق التصحيح والتصويب.
- احترام الحريات الفردية والجماعية.

إضافة لنص المادة 48 المتضمنة دفتر الشروط الواجب التقيد بها في النشاط السمعي البصري كالآتي:

- احترام مقومات الدولة ومصالحها الإستراتيجية ومرجعياتها الفكرة والعقائدية.
- احترام الآداب العامة والنظام العام.
- الالتزام بقاعد وأخلاقيات المهنة الصحفية.

- الابتعاد عن التظليل الإعلامي والتزام الحياد والموضوعية.
- عدم استغلال المهنة لخدمة مآرب وأغراض جماعات معينة على حساب أخرى.
- الابتعاد عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو ضد الأشخاص بسبب أصولهم أو انتماءاتهم العرقية.
- عدم المساس بالحياة الشخصية وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة.

وفي مقابل عدم الالتزام بهذه الشروط فمن بين العقوبات التي تنجر عنها والتي يتم الاتفاق عليها مع سلطة ضبط السمعي البصري ما جاءت به المادة 98 التي نصت انه في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الإعذار فإن المادة 100 تنص على تسليط عقوبة مالية مابين 02 و05 بالمائة من رقم العمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد العقوبة المالية يحدد مبلغ العقوبة على أن لا يتجاوز مليوني دينار (2000000 دينار).

أما في حال عدم الامتثال للعقوبة المنصوص عنها في المادة 100 تأمر سلطة ضبط السمعي البصري إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، على أن لا تتعدى مدة التعليق شهر واحد في كلتا الحالتين. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014، ص ص08-18).

والملاحظ عن هذا القانون أنه لم يفصل كثيرا في مسألة أخلاقيات المهنة في المجال السمعي البصري بل اكتفى بالجوانب المذكورة في القوانين السابقة مع بعض الإشارات المميزة، إلى جانب احتوائه على غرار سابقيه على عبارات فضفاضة وغامضة قد تكيف وفق أهداف كثيرة لا تخدم الصحافة ومهنييها على حد سواء.

6. خاتمة:

بعد الوقوف على ابرز مخرجات تشريعات الإعلام الجزائرية المنظمة لأخلاقيات الصحافة، والتي تكشف عن واقع السياسة الاتصالية الجزائرية ورؤيتها للصحافة والنشاط الإعلامي يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة كما يلي:

- إن إصدار قوانين الإعلام في الجزائر عموما لم يكن بدوافع مهنية أو ضغوطات نقابية إنما من خلال سياسات اتصالية تخدم أهداف السلطة والنظام الحاكم قبل أهداف القطاع وأصحاب المهنة، أي لم يتم إشراك الصحفيين أو المتخصصين من باحثين أو أكاديميين في سن قوانين الإعلام بالتالي جاء محتواها متعارض أحيانا مع واقع المهنة ومتاعبها.
- إن من أهم مميزات قوانين الإعلام الجزائرية في تناولها لأخلاقيات الصحافة والممارسة الإعلامية هو اعتماد المشرع في سن موادها على الصياغات الغامضة، والمعاني الفضفاضة التي تزيد من دائرة تجريم الصحافة، وتزيد من هامش تقييدها إضافة إلى توسيع نطاق المسؤولية للناشطين فيها.
- لقد أثرت الأوضاع الأمنية واللااستقرار السياسي والاقتصادي في الجزائر عبر مختلف المراحل بشكل سلبي على تطبيق قوانين الإعلام والممارسة الصحفية، وبخاصة التزام الصحافة الجزائرية بأخلاقيات المهنة النصوص عليها، ويتجلى ذلك في انعدام الاحترافية والمهنية والبحث عن الأرباح المادية بعدما توجهت عديد الصحف نحو متاهات السياسة والمال، واستغلال الوضع الأمني ليس لخدمة الوطن والرأي العام بل لتحقيق أطماع رجال السياسة والمال.

- نتيجة غياب روح القانون والتطبيق العملي له في أرض الواقع، ونتيجة التضييق وصعوبة الوصول إلى الأخبار ومصادرها بقية الصحافة الجزائرية من حيث النوع متشابهة في محتواها، وتعتمد في غالبها على وكالة الأنباء الجزائرية، بل وتوجه معظمها للمتاجرة بأخبار الإرهاب والعنف والإثارة بعيدا عن الأهداف الوطنية والخدمة العمومية.

- رغم أن المشرع نص في قانون الإعلام 2012 و2014 على إنشاء سلطتي ضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى بالسمعي البصري لتنظيم القطاع، والسهر على متابعة التزام المؤسسات الإعلامية وصحفييها بقوانين وأخلاقيات المهنة والمسؤوليات الاجتماعية إلا أن تأخر إنشاء الأولى (سلطة ضبط الصحافة المكتوبة)، وطبيعة تشكيل كل منهما، إضافة إلى طريقة تسييرهما يثير حفيظة الصحفيين ومسؤوليهم بخصوص استقلالية مهنتهم وحرية نشاطهم، وقدرت السلطتين على أداء مهامهما.

وبصفة عامة يعد التزام الصحفيين والمؤسسات الإعلامية بأخلاقيات مهنة الصحافة من ابرز مظاهر المسؤوليات الاجتماعية والمهنية التي تكفل حق الإعلام لكافة أطراف العملية الإعلامية، من مصدر وجمهور والقائمين على المؤسسات الإعلامية وحتى الصحفيين أنفسهم، بحيث لا يسمح لأي صحفي كان بالوقوع في المحضور المهني، وتجاهل مبادئ المهنة وأخلاقياتها بذريعة معوقات الإعلام وصعوباته، أو بحجة عامل المنافسة وضغط الوقت أو غيرها من الأسباب لتجاوز حدود أخلاقيات الممارسة المهنية، وكل هذا لا يتحقق من خلال ترسانة التشريعات والنصوص القانونية الصادرة من جهات تنفرد بسلطة اتخاذ القرار لوحدها، بل لا بد أن يكون عن طريق توفير محيط المهنة المناسب في الداخل والخارج، ورفع مستوى الأداء الصحفي الذي يتجاوز الصعوبات المادية والتنظيمية مع التركيز على الاهتمام بالجوانب التكوينية والتعليمية للصحفيين، وإشراكهم في تنظيم شؤون مهنتهم لإدراك ما لهم فيها من حقوق، وما عليهم من واجبات حتى يتسنى لهم أدائها، ومن ثمة المساهمة الخلاقة لمهنتهم في تكوين رأي عام واع، وتوجيهه وفق وظائف ومهام الإعلام بشكل عام.

7. قائمة المراجع:

- الكتب العربية:

- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).
- بسام عبد الرحمان المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012).
- جون ل.هاتلنج، أخلاقيات الصحافة، ترجمة كمال عبد الرؤوف، (القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1996).
- حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، (العين: دار الكتاب الجامعي، 2010).
- حياة قزادري، الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، (الجزائر: طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2008).
- رضوان بوجمعة: الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، (الجزائر: طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2008).
- ساعد ساعد، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، (الجزائر: دار الخلدونية، 2009).
- سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2004).
- سمير محمد حسين، بحوث الإعلام دراسات في مناهج البحث العلمي، (القاهرة: عالم الكتب، 1990).

- عبد الفتاح عبد النبي، سوسيولوجيا الخبر الصحفي دراسة في انتقاء ونشر الأخبار، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1998).
- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، (مصر: دار الفكر العربي، 1996).
- فضيل دليو: تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830- 2013، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014).
- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، (القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2005).
- ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة على مصر، (القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2001).
- محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003).
- مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الآلوسي، النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012).
- نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008).
- هربرت سترنز، (1988)، المراسل الصحفي ومصادر الأخبار، ترجمة سميرة أبو سيف، (القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1988).
- هزوان الوز، الإعلام أدوار وإمبراطوريات، (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة، 2012).
- ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012).

- الكتب الأجنبية:

- Brahim Brahimi, (2000), Le droit de l'information à la preuve du partie unique et de l'état d'urgence, (Alger: ed SAEC liberté, 2000)
- Brahim Brahimi, Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, (France: ed l'harmatan, 1990).
- Henry Schulte, Marcel Du Fresne, Pratique du Journalisme, (Paris: Nouveaux Horizons, 2007).
- Maurice Angers, Initiation pratique à la méthodologie des sciences humaines, (Alger: Casbah Edition,1997).

- الأطروحات:

- أمال معيزي، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014.
- وهيبة بلحاجي، الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2014/2013.

- **المقالات:**

- حسينة بوشيخ، بيئة العمل الصحفي وأثرها في ممارسة أخلاقيات المهنة (دراسة حالة)، مجلة رؤى إستراتيجية، عدد أفريل 2014.

- صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية (1962-1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جانفي - جوان 1996.

- **المداخلات:**

- حسن نيازي الصيفي، اتجاهات النخبة نحو أخلاقيات الإعلان في الفضائيات العربية الخاصة، ورقة بحث مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان، جامعة النهضة والمجلس العربي للتربية الأخلاقية، 29/28 مارس2009.

- **المراسيم والقوانين:**

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أمر رقم 525/68 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، السنة الخامسة، العدد 75، الثلاثاء 24 جمادي الثانية 1388هـ الموافق ل 17 سبتمبر 1968.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 01/82 المتضمن قانون الإعلام، السنة التاسعة عشر، العدد 06، الثلاثاء 15 ربيع الثاني 1402هـ الموافق ل 09 فبراير 1982.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، السنة السابعة والعشرون، العدد 14، الأربعاء 09 رمضان 1410هـ الموافق ل 04 أفريل 1990.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 05/12 يتعلق بالإعلام، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقم 05/14 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، السنة الواحدة والخمسون، العدد 16، الأحد 21 جمادي الأولى1435 الموافق 23 مارس2014.